

وسائل الشيعة

- [484] [2701] 8 - وبإسناده عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن معاوية بن عمار قال: أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن أعصر بطنه، ثم أوضيه (1) بالاشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر ولحييه، ثم أفيض على جسده منه، ثم أدلك بجسده، ثم أفيض عليه ثلاثاً، ثم اغسله بالماء القراح، ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح، واطرح فيه سبع ورقات سدر. [2702] 9 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان، وعن الحسين بن سعيد، عن فضال، عن حسين (1) يعني ابن عثمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن أبي العباس يعني الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن (غسل) الميت، فقال: أقعده واغمز بطنه غمزا رقيقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه فتغسله تبدأ بميامنه، وتغسله بالماء والحرص، ثم بماء وكافور، ثم تغسله بماء اقراح، واجعله في أكفانه. قال الشيخ: قوله أقعده موافق للعامة، ولسنا نعمل عليه، والوجه فيه التقية. [2703] 10 - وعن المفيد، عن الصدوق، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن غسل الميت، قال: تبدأ فتطرح على سوائته خرقة، ثم ينضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى ينقيه، ثم تبدأ بشقة اليمين، ثم بشقه اليسر،
- 8 - التهذيب 1: 303 / 882، والاستبصار 1: 207 / 729. (1) في المصدر زيادة: ثم اغسله. 9 - التهذيب 1: 446 / 1442، والاستبصار 1: 206 / 724. (1) كتب المصنف هنا: ليس في الاستبصار وهو موجود في التهذيب. 10 - التهذيب 1: 305 / 887، تأتي قطعة منه في الحديث 4 من الباب 14 من أبواب التكفين وقطعة أخرى بطريق آخر عن عمار في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب التكفين. (*)